حصار قطاع غزة : جريمة حرب دولية على ضوء القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د.عائشة عبد الحميد
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف – الجزائر
draicha614@gmail.com

ملخص البحث:

بصرف النظر عن عدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة الذي يشكل بحد ذاته جريمة عدوان تستوجب المحاكمة والجزاء، فإن إسرائيل مازالت منذ وقت طويل تمارس أعمال القتل ضد المدنيين وإبعادهم عن أرضهم وتهجيرهم وهدم منازلهم وتعذيبهم، وهي تشكل جرائم ضد الإنسانية وتعرض المسئولين عنها للمحاكمات الدولية. كما أن إسرائيل مسؤولة عن الأعمال الإرهابية الكثيرة من خلال عمليات الاغتيال لمناهضي سياستها، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي لا تثير أي التباس في اعتبارها من الجرائم الدولية، فالمشاهد اليومية للأحداث الجارية على أرض فلسطين، هي أوضح دليل على إهدار حقوق الإنسان بشكل سافر، ورغم ذلك فإن المجتمع الدولي لازالت ردة فعله لا تتعدى عبارات الاستنكار والاستهجان، مما يوحي بعجزه عن القيام بدوره وذلك بعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهمتها في الحفاظ على الحقوق والحريات الإنسانية. كما أن جرائم إسرائيل على الفلسطينيين في قطاع غزة تعددت وتنوعت فقد قامت على نحو مباشر ومتعمد بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة ومستودع سيارات الإسعاف المجاور بقذائف الفسفور الأبيض ومختلف الأسلحة البيولوجية. وتسبب الهجوم في نشوب حرائق استغرقت عملية إطفائها يوما كاملا وأوقع الذعر في نفوس المرضى والجرحى الذين تعين إجلاؤهم. كما وقعت انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق عمليات الاحتجاز هذه. فقد احتجز أشخاص مدنيون، من بينهم نساء وأطفال، في أوضاع مزرية، حرموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية وتعرضوا فيها للعوامل الجوية دون وجود أي مأوى. وكان الرجال معصوبي الأعين ومصفدي الأيدي وأجبروا مرارا على نزع ملابسهم، وأحيانا على التعري، في مراحل مختلفة من احتجازهم. وأيضا قامت إسرائيل بتوقيع عقوبات جماعية على سكان قطاع غزة، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: طوفان الأقصى- الكيان الصهيوني- جرائم – قطاع غزه – القانون الدولي .

The blockade of Gaza strip: A crime of war under international humanitarian law & the Rome statute of the international criminal court

Dr. Aisha Abdel Hamid
Chadli Benjedid El Taref University - Algeria

Abstract:-

Regardless of the illegality of occupying the lands of others by force, which in itself constitutes a crime of aggression that requires trial and punishment, Israel has long been carrying out killings against civilians, removing them from their land, displacing them, demolishing their homes & torturing them. These acts constitute crimes against humanity & expose those responsible to international trials. Israel is also responsible for many terrorist acts through assassinations of opponents of its policy. War crimes,

crimes against humanity& genocide committed by the Israeli army do not raise any ambiguity in considering them international crimes. The daily scenes of events taking place on the land of Palestine are the clearest evidence of the blatant violation of human rights. Despite this, the international community's reaction is still unequal, going beyond expressions of condemnation and disapproval, which suggests his inability to carry out his role after the International Criminal Court carried out its mission to preserve human rights and freedoms. Israel's crimes against the Palestinians in the Gaza strip were numerous & varied. It directly & deliberately attacked Al-Quds hospital in Gaza city , the adjacent ambulance depot with white phosphorus shells & various biological weapons. The attack caused fires that took a whole day to extinguish, caused panic among the sick & wounded who had to be evacuated . There have also been numerous violations of international humanitarian law & human rights law committed in the context of these detention operations . Civilians have been detained, among them are women & children, in miserable conditions, deprived of food, water, use of sanitation facilities & exposed to the elements without any shelter. Men were blindfolded , handcuffed , repeatedly forced to remove their clothes & sometimes to strip naked, at various stages of their detention. Israel also imposed collective punishment on the residents of the Gaza strip, which constitutes a violation of international humanitarian law.

Keywords: Al-Aqsa deluge- Zionist entity- crimes- Gaza strip - International law .

المقدمة:

مارست إسرائيل كل الانتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني في قطاع غزة، وقد ظهر هذا الأمر جليا منذ العام 2008، حتى الآن، وقد ترتب عليها من أعمال الحصار والاغتيال والتدمير للممتلكات المدنية والثقافية والتهجير واستمرارها بالاعتداءات ، على الرغم من التنديدات الدولية للاستخدامات المفرطة للقوة وعدم تمييزها للأهداف المدني والعسكرية. لذا يجب التأكيد على عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة لانتهاكه عددا من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

الأهمية : لا تزال القضية الفلسطينية- الإسرائيلية من أهم القضايا الشائكة المطروحة لحد الساعة على بساط الطرح والمناقشة، والاجتهاد في ظل تصاعد خطير للأحداث التي باتت تهدد بحق انتهاك الشرعية الدولية، والتي تعد أحد المطالب والركائز الأساسية، التي ما فتئت تنادي بها هيئة الأمم المتحدة منذ ميلادها إلى يومنا هذا، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد الأهداف الأساسية لهيئة الأمم المتحدة.حيث يشكل الحصار أحد أهم الأوجه لاستخدام القوة، باعتباره يتنافى مع متطلبات الدولة في حقها لتقرير المصير، ومن ثم الإخلال بأحد أهم المهام المركزية للعلاقات الدولة المعاصرة لتفعيل فكرة التعايش السلمي في إطار المهام الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.ويعتبر العدوان الإسرائيلي على فلسطين من أهم النماذج الدولة الحية لانتهاك الشرعية الدولية، في أوضح صورها. لما يعكسه الوضع حي أن جل وأغلب الجهود الدولية الرامية تميل

إلى مصلحة إسرائيل، وتتماشى مع خدمة الدول الكبرى على حساب مصلحة فلسطين.ومن أهم مزاهر العدوان الإسرائيلي على فلسطين، نذكر مسألة الحصار المفروض على غزة، الذي يتمثل في عدم فتح المعابر خاصة معبر رفح، ومنح المساعدات الدولية الإنسانية التي ترسل إلى الفلسطينيين.

الهدف : تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ما جرى ويجري داخل قطاع غزه من الناحية القانونية والإنسانية ووفق المعاهدات الدولية وبيان الجرائم التي ارتكبت بحق فلسطين وشعبها ، والسكوت الفاضح للمجتمع الدولي .

الإشكالية : وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني لجريمة حصار غزو بين مواد القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي؟

استخدمنا للإجابة على هذه الإشكالية المنهج التحليلي الذي يناسب كل الدراسات القانونية عموما والمنهج الوصفي من دراسة واقعة أو حالة الحصار التي تعد منافية للشرعية الدولية وكذا القواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

الفرضية : تفترض الدراسة أن مقدار الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني وعدم محاسبته عليها تعني تراجع دور المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وبالتالي خلق إدراك بعدم جدوى الانضمام لمثل تلك المؤسسات .

المنهجية : تم استخدام المنهج التاريخي والوصفي التحليلي لمعالجة البيانات والمعلومات الواردة في البحث .

الهيكلية :

المبحث الأول : جريمة حصار غزة طبقا لاتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

المبحث الثاني : الجرائم الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : جريمة حصار عزة طبقا لاتفاقات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.

تعد الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب في قطاع غزة في مجملها جرائم دولية، وهذا ما يقرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك جميع تقارير حقوق الإنسان التي أكدت أن الكيان الصهيوني قد أفرط ف استعمال القوة كونه قام بالعديد من الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية لأن الحصار على قطاع غزة يعد جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية كما يعد جريمة حرب وعدوان . حيث يعد الحصار المفروض على قطاع غزة بموجب القانون الدولي العرفي يشكل عملا من أعمال الحرب، أما من وجهة نظر القانون الدولي، فالحصار لا يكون مشروعا إلا في الحدود التي يفرضها القانون الدولي في حالتي الحصار الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 41 عن ميثاق الأمم المتحدة وحالة الحصار العسكري طبقا لنص المادة 42 من الميثاق في إطار العقوبات المطبقة من طرف مجلس الأمن شريطة عدم الإخلال بالأمن والسلم الدوليين .[1]

ويعرف حصار غزة بأنه حسب أهل غزة فيها ومنعهم من الخروج منها أو الدخول إليها وكذلك منع الحركات التجارية، بل ودخول المساعدات الإنسانية وغيرها وما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر الفادح بالناس أصحاء أو مرض بسبب نقص الطعام والشراب والدواء والوقود اللازم وزيادة البطالة.

[1] . انظر المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا : حصار قطاع غزة انتهاك صريح لواجبات دولة الاحتلال .

يشكل حصار غزة نموذجا لانتهاك الاحتلال الإسرائيلي لواجباته كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 19494 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولة والملحق باتفاقيات جنيف العام 1949، ويعد واجبا على سلطة الاحتلال أنن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة، وأن تتحقق من عدم وود عائق أمام أو يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية.

كما أن إسرائيل لم تكتف بعدم تأمين متطلبات الحياة اليومية، بل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات داخل القطاع رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعملت على عرقلة الإمدادات الإغاثية على نحو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف التي تشكل جزءا من جريمة تجويع المدنيين التي عدتها المادة (8/ 2/ ب/ 25) . [1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة جريمة حرب، بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانة للمدنيين الذي بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها. [2] وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة . [3]

ثانيا : حصار قطاع غزة تجسيد لسياسة العقاب الجماعي .

يجسد الحصار الإسرائيلي نموذجا لسياسة العقاب الجماعي التي حرمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدول الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ مهم وهو مبدأ شخصية العقوبة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر العقوبات الجماعية والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، تحظر العقوبات الجماعة وبالمثل جميع التدابير والإرهاب، والسلب المحظور، كما تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". [4]حيث تتمثل القاعدة الأساسية في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات في أن جميع الأطراف ملزمون بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين، فلا يجوز أبدا استهداف المدنيين والأعيان المدنية بالهجمات. فالحصار الفروض على قطاع غزة ليس حصارا يهدف إلى العقوبات الاقتصادية، بل هو عقاب جماعي غير مشروع ينتهك القانون. [5] وجاءت المادة 75 من البروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لتؤكد هذه المحظورات. [6]

ثالثا : الحصار انتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين .

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وضمن مادته 2/1/54، على حظر تجوع السكان المدنيين بوصفه أحد أساليب الحرب، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة، التي أضحى تحريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني . [7] وقامت قوات

---

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجماعي، مصر، 2005.

2 .جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرقي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص39

3 .انظر نص المادة 69، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ضمن المرجع : أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص149 .

4 . انظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5 . منشور على الموقع: https://www.ghisha.org

6 . أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، 2011، ص610 .

7 . عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011، ص32 .

الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعابر ومنع دخول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم ودعاوي أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي ، ولقد نصت المادة 54 الفقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما أن حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذاك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة 8 الفقرة 2-(ب)-XXV من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إن إغلاق المعابر وفرض الحصار الاقتصادي البري والبحري وتجويع السكان المدنيين، فكلها أفعال تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الرابعة 1949 وخاصة المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أو التي تعتبر تلك الانتهاكات وفقا للمادة 85 الفقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنها جرائم حرب ، إن سيطرة قوات الاحتلال على معابر القطاع وأهمها معبر رفح لا يعتمد على أس أساس قانوني ولا مبرر شرعي. فهو معبر مصري فلسطيني ألا يقع بين الحدود المصرية الفلسطينية، وليس الفلسطينية الإسرائيلية ومع ذلك فهو يقع تحت السيطرة الإسرائيلية. [1]

رابعا : الحصار الإسرائيلي على غزة جريمة ضد الإنسانية .

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي قطاع غزة في ظروف من شأنها أن تحرمهم من حرية التنقل ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي. حيث يعتبر من قبيل جريمة اضطهاد وتعد جريمة ضد الإنسانية بموجب نص المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

خامسا : الحصار جريمة إبادة جماعية .

يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروف معيشية صعبة من شأنها أن تستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية، فهذه الظروف تؤدي إلى الإهلاك الفعلي للأهالي، كما أنها موجهة إلى جماعة محددة تشكل جزءا من الشعب الفلسطيني . [3]

سادسا : الحصار يعد انتهاك لحقوق الإنسان .

يفرض الحصار ظروفا من شأنها أن تعوق تمتع أهالي القطاع بحقوقهم التي أقرها القانون الدولي، وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالغذاء والصحة واللباس والتعليم والحق بالعمل والحصول على مستوى معيشي كاف، وهو ما أسفر على انتشار ظاهرة الأنفاق التي استخدمت لتهريب الطعام وبعض المواد لضرورية إلى داخل القطاع، الأمر الذي يعكس درجة اليأس والحاجة إلى وصل إليها أهالي القطاع ، وكذلك شأن الحقوق المدنية والسياسية . [4] التي تتطلب ممارستها توفر بيئة مستقرة يتمحور فيها الفرد من الخوف والفاقة ، وهو ما يتناقض مع الظروف التي فرضها الحصار والتي من شأنها المساس بكرامة أهالي القطاع ، إن الحصار ومنذ بدايته قام على أساس التنكر لحق تقرير المصير، عندما رفضت إسرائيل نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية، التي أسفرت عن فوز حركة حماس والتي اتسمت بالنزاهة وجرت بمراقبة دولية ، أدى الحصار الإسرائيلي إلى تعطيل مسيرة التنمية في شتى المجالات فقد تفشت مظاهر البطالة والفقر

1 . انظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 . عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص168 .
3 . سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، 2022، ص69 .
4 . قاضي سهام، موسوعة الوثائق المرتبطة بحقوق الإنسان، دار مفيد، 2008، ص116 .

وانهارت الخدمات الضرورية الحياة اليومية للمواطنين كلها بشكل جعل أي إمكانية لتحقيق مستوى معيشي مقبول بعيدة المدى . [1]

فقد أصبح رفع الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، مطلبا دوليا، عكسه التأييد الذي حظيت به القرارات الدولية الصادرة بشأنه وأعمال اللجان التحقيق الدولية، التي شكلت سندا مهما لهذا المطلب دون أي يطال منه معارضة بعض الدول الحليفة لإسرائيل والداعمة لسلوكها. [2]

المبحث الثاني: الجرائم الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب. وهذا ما تقوم به "إسرائيل" خلال حربها التي تشنها على قطاع غزة باستهداف المنازل والعمارات السكنية على رأس ساكنيها، ما خلف آلاف الشهداء والمصابين. وهذا ما يتعارض مع المادة 25 من اتفاقية لاهاي التي تنص على: "حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة". وهذا يشكل جريمة حرب وإبادة جماعية للمواطنين. كما انتهكت دولة الاحتلال المادتين 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واللتين يحظر بموجبها ترجيل السكان المدنيين على أراضيهم بغرض ارتكاب جريمة الحرب واستخدام تجويعهم كأسلوب حرب، وقد تجلى هذا الانتهاك بمطالبة الاحتلال للسكان الفلسطينيين للرحيل إلى الجنوب أو صحراء سيناء. إن الحصار والاعتداءات العسكرية يمثل جرائم من الجرائم التي وردت في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الوطنية، وهي على سبيل الحصر: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

أولا : جريمة الإبادة الجماعية الناجمة على العدوان على غزة .

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة والسادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كليا أو جزئيا وإخضاعها عما لأحوال معيشية، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، وهذا ما قام به الاحتلال الإسرائيلي على سكان غزة. إضافة إلى الهجمات الجوية والبحرية والبرية للآلية العسكرية الإسرائيلية مع انعدام الرعاية الصحية ومنع الدواء والغذاء والقيام بتجويع شعب بأكمله مع منع دخول المساعدات الإنسانية الدولية، كل ذلك مصنف على حسب الفقرة ج من المادة السادسة على أنه جريمة إبادة.

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية الناجمة عن العدوان على قطاع غزة .

وحسب المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اعتبرت كل فعل من الأفعال التالية عبارة عن جريمة ضد الإنسانية وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد آية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، القتل، العمد، الإبادة – الاسترقاق- إبعاد السكان أو النقل القسري، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – التعذيب – الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي – جريمة الفصل العنصري. ويمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية من خلال نظام روما الأساسي تعني تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة، بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف

[1] . خالد شلبي، الحصار على غزة، ما بين الحق في المساعدة الإنسانية وواجب التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، الجزائر، عدد 02، 2012، ص529 .

[2] . هشام محمد فريجه ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2012، ص229 .

الآخر، وذلك بمشاركة مع الآخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني .[1] وقد اعتاد الجيش الإسرائيلي تكرار جرائمه ضد الإنسانية في كل حروبه العشوائية، فسجلاته حافلة بالانتهاكات المتكررة ضد الشعب الفلسطيني متحججا. في كل مرة تبريرات غير موضوعية وذلك بوجود قواعد عسكرية ومقاتلين وسط الأحياء السكنية واستخدام دور العبادة في العمليات العسكرية.

ثالثا : جرائم الحرب الناتجة عن العدوان على غزة .

ويقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف .[2] إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين 5 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في القتل ، التعذيب، إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات ، استخدام الأسلحة والقذائف ، مثل القنابل الفسفورية ، وقنابل النابالم ، والقنابل الانشطارية والعنقودية ، وإجراء التجارب البيولوجية ، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية وخيرية ، والمشافي وأماكن تجميع الجرحى ، وتعتبر الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة جريمة من جرائم الحرب وشكل من أشكال الإبادة الجماعية .[3] لاستخدامها الأسلحة المحرمة دوليا، وما رافقها من عمليات حربية وحشية، شملت قصف مواقع مدنية من مساجد ومساكن، وقتل للأطفال والنساء والشيوخ، العزل من السلاح، الطواقم الطبية، وقصف لسيارات الإسعاف، وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية، والطبيعية وتلويث المحيط .

رابعا : جريمة العدوان .

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد تم ذكرها في الفقرة (1/4) من المادة الخامسة من النظام الأساسي والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.[4] ويقصد بجريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ويقصد بفعل العدوان، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة أو ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. أو بأية صورة أخرى، ومدركا للظروف الواقعية التي تثبت استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما ذهبت إليه المادة 08 مكرر من النظام الأساسي ضمن تعديله العام 2010. حيث أن إسرائيل تشجع العدوان وتتخذه ذريعة لاستمرار حصارها على غزة من خلال غلقها لكافة المعابر ومنع دخول المساعدات إليها .

الخاتمة .

لقد شكلت الاعتداءات الإسرائيلية على قطاع غزة رؤية واضحة حول ضعف القانون الدول الإنساني في حماية المدنيين أثناء فترة النزاعات المسلحة والاختلاف في التمييز ين حرب الأهداف المدنية والعسكرية على الرغم من التنديد الدولي بذلك، غير أن هذا الأمر لم يكن كافيا لتجريم إسرائيل عن الانتهاكات التي ارتكبتها في حق الشعب الفلسطيني وسنبقى بحاجة إلى قطع أشواط كبيرة في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وإيقاع العقوبة بمن يرتكب انتهاكات لقواعده.

---

[1] . ممصار عيسى، شول بن شهرة، تطورات مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 02، جوان، 2022،ص317 .

[2] . ونوغي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013،ص687 .

[3] . أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس ،ص258 .

[4] . أحمد بو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 1992، ص73 .

الاستنتاجات :

وعليه نتوصل إلى:

1. يظهر الحصار في آليتين واضحتين تبدأ بإغلاق المعابر وتقضي إلى قطع الموارد الحياتية عن المحاصرين، مما أدى إلى إغلاق المعابر إلى التضييق الشامل والمعاناة القاسية والمعاملة اللاإنسانية للمحتاجين.
2. يشكل حصار غزة انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني وفي نفس الوقت تنطبق عليه من ناحية التكييف لقواعد القانون الجنائي الدولي.
3. إمكانية ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جريمة حصار غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق إنشاء محاكم خاصة بقرار من مجلس الأمن الدولي أو عن طريق المحاكم الوطنية الفلسطينية، ولكن ذلك يبقى مرهوبا بزوال العقبات لتحقيقه.

المصادر:

النصوص القانونية:

1. المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.
2. المادة 69، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
3. المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

الكتب:

1. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، 2011.
2. أحمد عبد الكريم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
3. جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرقي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
4. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، 2022.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجماعي، مصر، 2005.
6. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.
8. قاضي سهام، موسوعة الوثائق المرتبطة بحقوق الإنسان، دار مفيد، 2008.
9. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2012.
10. ونوغي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.

المقالات:

1. أحمد بو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 1992.

2. أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس

3. بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكامبالا، مجلة المفكر، العدد 12، جامعة بسكرة، 2010.

4. خالد شلبي، الحصار على غزة، ما بين الحق في المساعدة الإنسانية وواجب التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية والقانونية، الجزائر، عدد 02، 2012.

5. عبد الباسط محده ، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2013.

6. ممصار عيسى، شول بن شهرة، تطورات مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 02، جوان، 2022. منشور على الموقع: https://www.ghisha.org